


ندوة تبسيط المدونة الكبرى للأمام مالك (رحمه الله)

# أحكام سجود السهو وسجود التلاوة



دار الموعظة

لنشر والتوزيع

إعداد وتعليق:

محمد أبوالحديد

# أحكام سجود السهو

و

## سجود التلاوة

إعداد وتقديم

محمد أبو الحديد

**الكتاب : أحكام سجود السهو وسجود التلاوة**

**المؤلف : محمد أبوالحديد**

**المقاس: 23\*15**


**الصفحات: 96**

**الإيداع القانوني: 2011-4358**


**ردمك: 978-9931-321-07-1**

**دار الموعظة**

**للنشر والتوزيع**



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## الإهـداء

-إلى العالم الفقيه مفتى الديار القسنطينية،....

-إلى الشيخ الجليل إمام المسجد الكبير....

-إلى من كنت أجلس إليه كل يوم أحد بمقصوريته

..... أسأله فيجيب، وأستفتيه فيزيد....

-إلى الشيخ مرزوق بن الشيخ الحسين عليه رحمة الله

أهدى هذا العهد المتواضع

## المقدمة:

الحمد لله نحمدہ ونستعينہ ونستغفرہ ونتوب إلیہ، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسیئات أعمالنا، من يهدہ الله فهو المہتدی ومن یضلّل فلن تجد له ولیاً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ  
إبتعثه ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.. أما بعد:

فإن فكرة تبسيط المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - عليه رحمة الله - قد  
راودتني منذ مدة، فهي ثانٍ مصدر من مصادر الفقه المالكي، وقد عرفت هذا  
الكتاب حينما كنت في مرحلة التعليم الثانوي، غير أنني - وللأسف - لم أتفع  
به كثيراً في دراساتي الفقهية، ولا في دروسي التي كنت ألقاها في المسجد -  
مسجد عمر بن الخطاب - أو حتى في المدرسة الشرعية - الصمد - التي كلفت  
من قبل شيخها ومديريها وشيخنا جميعاً - الأستاذ الفاضل سفيان بن الشيخ  
الحسين - بتدريس مادتي الفقه وأصوله.

قلت : لم أتفع به، لأنني كنت أجده مشقة عند الرجوع إليه، فالطبعة التي كانت  
لدي - والتي ما تزال بحوزتي - تعدّ من الكتب الصفراء القديمة، المتلاصقة  
السطور، والمداخلة المسائل، وشاب مثلي في بداية تحصيله العلمي لم يكن

ليصبر على مثل هذا، فحرمت من خيرها، وإن كنت أغترف من معينها بين  
الفيئة والأخرى..

كان هذا منذ ربع قرن من الزمن، وها أنذا وقد فتح الله عليّ بما هو أهله،  
فاصطفى لي مجموعة من الشباب المثقف، من طلبة الجامعة والأساتذة  
والناشطين في حقل العمل الإسلامي، الذين صبروا معي مدة ثلاثة سنوات  
شرحت لهم خلالها منظومة العلامة المالكي عبد الواحد بن عاشر، فكانت  
المدونة الكبرى عمدي في هذا الشرح إلى جانب أمهات مصادر الفقه المالكي،  
كاملوطأ وشروحاته، وعلى رأسها الاستذكار والتمهيد لابن عبد البر.

وهذا قطف من روضة المدونة، ستتبعه قطوف أخرى فيما تستقبل من الزمن  
بمشيئة الله وعونه وسداده، إنه وحده - سبحانه - الموفق والهادي إلى الصراط  
المستقيم، وأخر دعوانا أن صلى الله وسلم على محمد وعلى آل محمد وصحابة  
محمد والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه أبو عبد الودود محمد أبو الحديد

بتاريخ 04 عرم 1433هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2001م.

## هدف من هذا العمل

- تيسير الرجوع إلى المدونة من قبل الطبقة المثقفة من غير أهل الاختصاص.
- تمكين أئمة المساجد من الرجوع إليها عند الحاجة للإجابة على أسئلة المصليين.
- التعود على الرجوع إلى المصادر، فإنما يؤخذ العلم من مظانه.
- التأصيل لما جاء في المدونة مبتوراً عن الدليل.
- ربط المدونة بما جاء في الموطأ.
- التعليق على الأحاديث النبوية الشريفة، تحريجاً وإرشاداً وبيان المقصود منها متى تطلب الأمر ذلك.



**المدونة**

**الكبرى**



## مدخل:

تنسب المدونة أحياناً إلى مالك - رحمه الله - فيقال: مدونة الإمام مالك، وهذه النسبة صحيحة باعتبار أنَّ أغلب الأقوال التي تضمنتها هي أقوال مالك . وقد تنسب إلى ابن القاسم، وهذه النسبة صحيحة أيضاً باعتبار أنه ناقل لأقوال مالك بالإضافة إلى أنها تضمنت كثيراً من آرائه هو، وقياساته على أقوال مالك .

وكثيراً ما تنسب إلى الإمام سحنون، وهي نسبة لا غبار عليها، فهو الذي صحّحها على ابن القاسم وهذّبها ورتبها وذيلها بالآثار.<sup>1</sup>

## القصة الكاملة للمدونة

### أـ الأسدية:

أول من ألف كتاب المدونة هو أسد بن الفرات، فسميت باسمه "الأسدية" وكان قد سمع من مالك قبل أن يرحل إلى العراق، فقد لاحظ عليه الإمام مالك ميله الكبير إلى الرأي فقال له: "حسبك يا مغربي، إن أحبيت الرأي فعليك بالعراق" فارتاحل ولازم محمد بن الحسن الشيباني وكان يخصره بمجلس وحده ليلاً، ثم رجع إلى مصر ولازم ابن القاسم تلميذ مالك يسأله

<sup>1</sup> التهذيب في اختصار المدونة ص 31.

وهو يحييه حتى دُون ستين بابا وسماها الأسدية، ثم ارتحل إلى القيروان وجلس للتدريس فأتاه الناس من كل حدب وصوب، يأخذون عنه أسديته، وحصلت له بها رياضة في القيروان، وصار له تلاميذ كثُر، كان أعلمهم وأنجتهم سحنون بن سعيد التنوخي الذي نسخ الأسدية وأكمل ما فيها من نقص، وصحح ما فيها من خلط، ثم رحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه وسمعها منه توثيقاً وتدقيقاً للرواية، وأسقط منها ما يدخل في باب الظن وما يشك في نسبة إلى مالك، وما لا يجد فيه رواية صحيحة عنه اجتهد فيه طبقاً لأصول مالك، وأفتأه فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنَّه كان قد أملأها من حفظه، وكان سحنون يدوِّن كل ذلك .<sup>١</sup>

## بـ- المختلطة

وبعد هذا الجهد المضني وهذه الرحلة الشاقة، عاد سحنون بمدونته في ثوبها الجديد منقحة مصححة، ولكنها غير مرتبة، فقد كانت أبوابها ومسائلها مختلطة فسميت المدونة المختلطة، وقد ذاع صيتها وعكف الناس عليها وهجروا الأسدية، كما هجر أهل الأندلس الواضحة لعبد الملك بن حبيب بعد أن دُون العتيي كتاب العتيي .

<sup>١</sup> انظر المرجع السابق .

## جـ- المدونة الكبرى

وبعد استقراره، خصّص الإمام سحنون بعضاً من وقته لتهذيب "المدونة المختلطة" فهذبها وذيلها بالآثار، وخصوصاً من موطاً ابن وهب، وألحق بها كثيراً من اختلاف كبار أصحاب مالك، فصارت على ما هي عليه اليوم وهي المعروفة باسم "المدونة الكبرى" .

## دـ- الإختصار والتهذيب

مات سحنون ولم يكمل تهذيب المدونة ولا ترتيبها إذ بقيت منها أبواب على حالها من الاختلاط، حتى جاء البراذعي فرتّبها وهذبها في كتابه "التهذيب في اختصار المدونة" فكان تهذيبه واختصاره الأجدود بين المختصرات، وإن كان قد سبّقه إلى ذلك علماء أجلاء شغّلهم من أمر المدونة ما شغله، وحزّ في نفوسهم ما حزّ في نفسه، وكذا فعل من جاء بعده، لكنه كان فيهم البطل المغوار، والفارس الذي لا يشق له غبار .

## أهمية المدونة عند المالكية

تعد المدونة الكبرى الأصل الثاني بعد كتاب الموطأ، ويكتفى أنها خلاصة فقه ثلاثة أئمة هم أساطين هذا المذهب من غير منازع، وهم: إمام دار المحررة مالك بن أنس، وإمام المصريين ابن القاسم، وإمام القرويين سحنون عليهم جميعاً رحمة الله تعالى .

قال سحنون: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقوفهم، وشرحوها وبينوها، ما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورעה وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه"<sup>1</sup>"

قال ابن رشد: "فحصلت - أي المدونة - أصل علم المالكين وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك (رحمه الله) ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من الموطأ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة"<sup>2</sup>"

<sup>1</sup> التهذيب: ص 36-37

<sup>2</sup> المقدمات: 1/44

وعن أبي محمد صالح<sup>1</sup>: "إِنَّمَا يُفْتَنُ بِقُولِ الْمَالِكِ فِي الْمَوْطَأِ، إِنَّمَا يُبْدِئُ فِي النَّازِلَةِ فِي الْمَدوْنَةِ، إِنَّمَا يُبْدِئُ فِي الْمَدوْنَةِ فِي الْمَذَهَبِ، إِنَّمَا يُفْتَنُ بِقُولِ الْغَيْرِ فِي الْمَدوْنَةِ، إِنَّمَا يُفْتَنُ بِقُولِ الْمَالِكِ فِي الْمَذَهَبِ"<sup>2</sup>

وعن أبي الحسن الطنجي أنه قال: "قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، فإنه الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنَّه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها".<sup>3</sup>.

### نسخة المدونة التي اعتمدتها

اعتمدت في دراستي هذه على نسخة للمدونة طبعت سنة 1980 م، بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، كنت اقتنيتها سنة 1984 م، وهي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، وقد طبعت معها مقدمات ابن رشد، وهي بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520 هـ مفصولاً بينهما بجدول خطين .

<sup>1</sup> هو شيخ المغرب، توفي سنة 631 هـ.

<sup>2</sup> فتاوى الشيخ علیش ج 1 ص 61.

<sup>3</sup> المرجع السابق ج 1 ص 61.

والكتاب في هذه الطبعة الثانية قد جاء في أربعة أجزاء، صدر الجزء الأول منه بكتابين أولهما تزيين الملك بمناقب سيدنا الإمام مالك للعلامة جلال الدين السيوطي، وثانيهما مناقب سيدنا مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزرواوي.

## رجال المدونة

### \*مالك بن أنس<sup>١</sup> (93هـ/179م)

ولد مالك بالمدينة المنورة، فرأى آثار الصحابة والتابعين، كما رأى وعاين قبر النبي ﷺ والمشاهد العظام، ويتهي نسبه إلى قبيلة يمنية وهي ذو أصبح، نشأ في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيته كلّها للأثر والحديث، فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين، وقد روى عنه كما قيل بنوه أنس أبو مالك الإمام، وربيع، ونافع المكنى بأبي سهيل.

حفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وكان أول من جلس إليه من العلماء ربيعة الرأي، ثم انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلط به غيره، كما وجد في نافع مولى ابن عمر رضي الله عنها بغيته، فأخذ

<sup>١</sup> أنظر ترجمته رحمه الله في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج 1 ص 44 وما بعدها.

عنه حديثاً كثيراً، وتلقى عليه فتاوى ابن عمر، وأخذ عن ابن شهاب الزهري، فبدت عليه العناية التامة باستحفاظ الحديث، والحرص عليه في جودة فهمه، وحسن ضبطه، ولم يدخل جهداً في طلب العلم ولا مالاً، وقد أفضى به ذلك إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبها.

وبعد أن اكتملت دراسة مالك للأثار والفتيا، اتخذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، وما جلس حتى شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم آلهة موضع لذلك، كان منهم الزهري، وربيعة، ولقد امتد به الأجل، وببارك الله له في العمر، فقارب التسعين عند وفاته، فكثر تلاميذه، وانتشر فقهه، وفاضت الأخبار بذلك، وتحدث الناس بعلمه، ولما ألم به المرض، نقل حلقة العلم إلى بيته، وانقطع عن المسجد والناس، ولما احتمل عليه الناس قال: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذرها.

### \*عبد الرحمن بن القاسم<sup>1</sup> (128هـ/191هـ)

كان التقاء ابن القاسم بمالك بعد ابن وهب، وقد طالت صحبته له، ولازمه مدة طويلة نحو من عشرين سنة، وتفقهه بفقهه، وإليه كان يرجع في مسائل

<sup>1</sup> انظر ترجمة رحمه الله في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج 1 ص 250 وما بعدها.

مالك وفتاويه، عليه راجع سحنون المدونة، قال فيه ابن وهب: إن أردت هذا الشأن (يعني فقه مالك) فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به، وشُغلنا بغیره .

### \*عبد الله بن وهب<sup>1</sup> (125هـ/1971هـ)

هو بريري أصلاً ونسباً، وقرشي ولاء، لازم مالكا نحو عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر، قال فيه أصبع: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والأثار إلا آنه روی عن الضعفاء، وكان مالك يعظمه ويحبه وما نجا من زجره أحد من أصحابه إلا ابن وهب وكان يلقبه بالفقیه فيما يكتب إليه، وقد كان أحد من نشروا مذهبه في مصر، وببلاد المغرب، له كتب كثيرة جليلة المقدار عظيمة المنفعة، منها سماعه عن مالك وهو نحو ثلاثةين كتاباً، ومنها موظوه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب الأموال وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب المناسب، وكتاب المغازي .

---

<sup>1</sup> أنظر ترجمته في المرجع السابق ج 1 ص 243 وما بعدها.

## \*أشهاب بن عبد العزيز<sup>1</sup> (140 هـ/204 هـ)

صاحب مالكا ولازمه، وتفقه عليه، وكان أحد رواة فقهه، وله مدونة تسمى مدونة أشهاب أو كتب أشهاب، وكان نظيراً لابن القاسم، ولكنه كان أصغر منه، وقيل لسخنون تلميذهما أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفريسيّ رهان، ربياً وفق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووقف هذا.

وإذا اختلف الرجال في المسألة عن مالك، وأقسم كل منها على نفي قول الآخر وسأل ابن وهب، وهو أقدم منها صاحبه، فأخبرهما أن مالكا قال القولين جميماً.

قال فيه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهاب، وقد انتهت إليه رياضة الفقه في مصر.

## \*آنس بن الفرات بن سنان<sup>2</sup> (145 هـ/213 هـ)

أصله من خراسان، انتقل به أبوه إلى تونس، حفظ القرآن الكريم، ثم تعلم الفقه، ورحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وبعد ما بلغه خبر وفاة مالك، إلتجأ إلى

<sup>1</sup> انظر ترجمته رحمة الله في المرجع السابق ج 1 ص 259 وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر ترجمته رحمة الله في المرجع السابق ص 270 وما بعدها.

أصحابه الذين لازموه، فالتلجأ إلى ابن وهب، ثم ابن القاسم، وعنده جمع تلك الأجروبة في كتب سماها الأسدية التي هي أصل المدونة.

### \***عبد السلام بن سعيد سحنون<sup>1</sup> (160هـ/240هـ)**

عاصر مالكا ولم يسمع منه، منعه من الرحلة إليه فقره، ولذلك اكتفى بالسماع من تلميذه ابن القاسم، وكانت جوabات مالك ترد إليه في مصر، وكما سمع من ابن القاسم سمع من ابن وهب، وأشهب وعبد الحكم وابن الماجشون، وغيرهم وبعد أن تزود من العلم بمصر وغيرها عاد إلى المغرب، وقد انتهت إليه فيه رياضة العلم، وصار على قوله المعول بعد أن راجع الأسدية على ابن القاسم فصارت تعرف بالمدونة.

---

<sup>1</sup> انظر ترجمته رحمة الله في المرجع السابق ج 1 ص 339 وما بعدها.

**سجود**

**السهو**



...

### تعريف سجود السهو.

هو سجدةتان يسجدهما الإمام أو الفذ عند النسيان أو الشك، قبل السلام أو  
بعده إرغاما للشيطان .

### شرح التعريف.

قولنا: هو سجدةتان: لحديث ثوبان الحسن الذي رواه ابن ماجه وأبو داود أنه  
سمع رسول الله ﷺ يقول: "في كل سهو سجدةتان بعد السلام" .

قولنا: الإمام أو الفذ: بخلاف المأمور، وهذا لحديث عمر رضي الله عنه عن  
النبي ﷺ قال: "ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى  
من خلفه" وهو حديث ضعيف والعمل على هذا ولا أعلم له خلاف .

قولنا: عند النسيان: بخلاف العمد، وهذا لحديث علقةمة الصحيح عن عبد  
الله " ... فإن نسي أحدكم فليسجد سجدين " .

...

قولنا: أو الشك: لحديث علقة السالف، عن عبد الله: "...إذا شك أحدكم في صلاته، فليتذرّ الصواب، ثم ليسأله ثم ليسجد سجدين".

قولنا: قبل السلام: لحديث عبد الله بن بجينة الذي رواه الشيخان وفيه: "...وسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم".

قولنا: أو بعده: أي بعد السلام، لحديث علقة الصحيح أن ابن مسعود سجد سجدي السهو بعد السلام وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك".

قولنا: إرغاما للشيطان: لحديث عطاء بن يسار الصحيح وفيه: "... وإن كانت رابعة، فالسجدة ترغيم للشيطان".

ملاحظة سلأتي تحرير جميع الأحاديث المشار إليها في مكانه بإذن الله، وإن كنت قد أشرت إلى درجة صحتها، فكان منها الصحيح والحسن والضعيف.

## أسباب السجود

سببه زيادة في الصلاة أو نقصان فيها سهوا عن غير قصد أو عمد.

-مثال الزيادة: تسليمه بِكَلَّتِهِ من ركعتين في صلاة رباعية ثم جلوسه إلى خشبة في مقدم المسجد ووضعه يديه عليها وكلامه إلى ذي الدين ثم رجوعه بِكَلَّتِهِ إلى محرابه وشروعه في الصلاة من جديد لإتمامها، فلما أتمها سلم وسجد سجدين بعد السلام، ورد هذا كله في حديث ذي الدين الذي رواه مالك والبخاري ومسلم، وسيأتي تمام تخرجه بإذن الله.

-مثال النقصان: قيامه صلى الله عليه وسلم من اثنتين من الظهر من غير جلوس ولا تشهد، فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم، وقد ورد هذا في حديث عبد الله بن بجينة الذي رواه مالك والبخاري ومسلم، وسيأتي تمام تخرجه بإذن الله.

-فائدة: للصلاة فرائض وسنن ومندوبيات، أما الفرائض فلا بد منها، وأما السنن فيسجد لها حال السهو، والمندوبيات لا سجود لها.

## [على من يترقب سجود السهو؟]

### • [الإمام]

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ سَهَّا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ سَهْوَهُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَجَدَ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ<sup>1</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَنَّ إِمَاماً صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَفْقَهُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ هُوَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّكَ لَمْ تُتِمْ قَاتِمَ صَلَاتِكَ، فَالْتَّفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَحَقُّ مَا يَقُولُ هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : يُصَلِّيُهُمُ الْإِمَامُ مَا يَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَيُصَلِّوْنَ مَعَهُ بِقَيَّةٍ صَلَاتِهِمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا وَالَّذِينَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا، قَالَ : وَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَبِذَلِكَ الْحَدِيثِ يَأْخُذُ مَالِكٌ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَفَعَلَ مَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَةٌ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 131

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / 126

قلت: يسجد لسهوه كل من زاد أو انقص ما يترب على زيادته أو نقصانه سجود سهو من أقوال، أو أعمال، وهذا في حق الإمام والمفرد، أما المأمور فيحمل عنه الإمام سهوه مادام معه، وإن كان مسبوقاً ففي المسألة تفصيل.

• المنفرد [

قال سحنون : قُلْتُ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الَّذِي صَلَّى وَخَدَهُ فَأَسَرَّ فِيمَا يُجَهِّرُ  
فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ ، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَاتِ السَّهْوِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .<sup>1</sup>

قال ابن القاسم : والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام .<sup>2</sup>  
قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَخَدَهُ وَقَوْمٌ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ  
قَالُوا لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، قَالَ : لَا يَلْتَقِتُ إِلَى مَا قَالُوا لَهُ ،  
وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى يَقِينِهِ فَيَمْضِي عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ  
يَسْهُ وَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يَلْتَقِتُ إِلَى مَا قَالُوا وَلَيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا سَهْوَ  
عَلَيْهِ .<sup>3</sup>

وقال ابن القاسم : وَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَفَرَغَ عِنْ دَفْنِهِ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ  
إِلَى جَنْبِهِ : إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثًا ، وَالْتَّقَنَ الرَّجُلُ إِلَى آخِرِ فَقَالَ لَهُ : أَحَقُّ مَا  
يَقُولُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَلِّمُهُمَا وَلَا  
يَلْتَقِتَ إِلَيْهِمَا .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 132

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 126

<sup>4</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 126

## • [المأمور]

قال مالك: وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ ذَلِكَ.<sup>1</sup>

وقال ابن وهب: وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ هُرْمَزَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لَيْسَ عَلَى

صَاحِبِ الْإِمَامِ سَهْوٌ فِيمَا نَسِيَ مَعَهُ مِنْ تَشْهِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 127

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 127

## [ماذا يصنع المأموم لو أن إمامه زاد ركعة في صلاته ساهيا؟]

قال سحنون: أرأيت إماماً سها فصلٌ حمساً فتبَعَ قومٌ مِنْ خلفه يقتدون به وقد عرَفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقُومٌ قعدوا فلم يتبعوه؟ قال: يُعيدُ مَنْ أتَبَعَه عَامِدًا، وَقَدْ نَمَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ مَنْ أتَبَعَه عَلَى غَيْرِ تَعْمِدٍ، وَصَلَاةُ مَنْ قَعَدَ وَلَمْ يَتَبَعْهُ وَيَسْجُدُ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ وَمَنْ سَهَّرَ بِسَهْوِهِ سَجَدَتِينَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَنْ لَمْ يَتَبَعْهُ عَلَى سَهْوِهِ وَلَا يَحَالِفُ الْإِمَامَ، قال ابن القاسم: لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ"<sup>1</sup> فَعَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ مِنْ لَمْ يَتَبَعْهُ وَقَعَدَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ فِي سَهْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ<sup>2</sup>. قال ابن شهاب: من لم يَسْهُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَهَّرَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ".<sup>3</sup>.

### • [السجود البعدي]

وقال مالك: في إمام سها في أول ركعة من صلاته وذكر سهوه ذلك بعد السلام، ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم

<sup>1</sup> رواه مالك في كتاب الصلاة باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام برقم 52 والبخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصنف من تمام الصلاة برقم 722 ومسلم في كتاب الصلاة باب إتمام المأموم برقم 411.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 126

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 127

الإمام سجد الإمام لسهوه : أَنَّهُ يَقُولُ فِي صَلَاتِي مَا يَقِي عَلَيْهِ مِمَّا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ  
فَإِنْ شَاءَ قَامَ حِينَ سَلَمَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ وَإِنْ شَاءَ انتَظَرَهُ  
وَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ.<sup>1</sup>

قال ابن القاسم : وأحب إلى أن يقوم ؛ لأن الإمام قد انقضت صلاته حين  
سلم ، ولو أخذت الإمام بعد الصلاة أجزاءً عنه ثم يسجد هذا لسهوه إذا  
فرغ مما سبقه به الإمام ، ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي يقى عليه من  
صلاته وليس له أن يترك سجدة السهو بعد ذلك وقد وجبنا عليه ، وسواء  
إن كان الإمام إنما سها وهو حلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا في  
صلاته ؛ لأن الله حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على  
الإمام.<sup>2</sup>

وقال سحنون : أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه  
سجدتا السهو بعد السلام فسجد لها الإمام ، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى  
يسلم الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي ، أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 131

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 131

فِي سَهْوٍ وَهُوَ يَلْبِثُ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقُمْ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ يَدْعُونَ . قُلْتُ

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .<sup>1</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ فَاتَّهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَسَهَّا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، قَالَ : هَذَا الَّذِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُتَمَّ بَقِيَّةُ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ .<sup>2</sup>

### [السجود القبلي]

جاء في المدونة: "... فَإِنْ كَانَ سَهْوُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَى هَذَا رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ الَّتِي سَجَدَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ وَلَا بَعْدَ سَلَامِهِ، وَقَدْ أَجْزَأَنَا عَنْهُ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَانِ سَجَدَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ .<sup>3</sup>

وعن عَلَيْ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحُسَنِ وَالْمُغَиْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَتَهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ تَقْوِيَّةٌ مِنْ صَلَاتِ الْإِمَامِ رَكْعَةٌ وَقَدْ سَهَّا فِيهَا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمامِ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 131

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 132

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 131

<sup>4</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 131 ، قلت: ظاهر الكلام أن السجود الذي ترتب على الإمام إنما هو السجود القبلي.

## [حكم المسبوق الذي لم يدرك مع إمامه ركعة]

قال سحنون: أرأيت لو أنَّ رجُلًا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي سُجُودِهِ الْآخِرِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَعَلَى الْإِمَامِ سَجَدَتِ السَّهُو بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ فَسَجَدَ الْإِمَامُ سُجُودَ السَّهُو قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، وَلَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَحْبُّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ص 132

## ما جاء في المدونة من الأدلة:

الحديث الأول:

قال ابن وهب عن ابن هبيعة أن عبد الرحمن الأعرج حديثه أن رسول الله ﷺ  
قال : "في كل سهو سجدتان".<sup>1</sup>

الحديث الثاني:

و جاء في المدونة، قال ابن القاسم : ويَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَبِذَلِكَ الْحَدِيثِ يَأْخُذُ مَا لِكَ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ مَا  
فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَفَعَلَ مَنْ خَلَفَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلَفَ النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ،  
فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلَفَ النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ.<sup>2</sup>

و جاء في المدونة: وقد تكلم رسول الله ﷺ في صلاته وهو الإمام وسجد  
لسهوه بعد السلام؛ لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحسين  
أن أبي سفيان مولى ابن أبي أحد أخبره أنه سمع أبي هريرة يقول: صلى بنا

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 ص 129.

قلت: الحديث ذكره الإمام القرافي في الذخيرة بلفظ: "الكل سهو سجدتان" ج 2/ ص 141 . وقد أخرجه ابن ماجه عن ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم" وقد حسنه العلامة الألباني في سنن ابن ماجه برقم 2129، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال: رواه أبو داود وابن ماجه بسنده ضعيف.

قال العلامة الألباني: وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زعمه هذا، لكن له شواهد ينقى بها، منها حديث الباب، وأحاديث أخرى، ذكرتها في صحيح سنن أبي داود 954 أنتظراً الإرداة 47.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 127

رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: "كُلْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ" فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: "أَصْدِقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِن الصلاة ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدِ السَّلَامِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>1</sup>.

### الحديث الثالث.

جاء في المدونة: قال ابن وهب عن مالك بن أنس و هشام ابن سعد أن زيد بن أسلم حدثها عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كُمْ صَلَى، أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلِيَقُمْ فَلَيَصِلْ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلِ السَّلَامِ"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 127.

قلت: حديث ذي اليدين حديث صحيح رواه مالك في كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا برقم 63 / 64، ورواه البخاري في كتاب السهو بباب من لم يتشهد في سجدة التهور برقم 1228، ورواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب التهور في الصلاة والسجود له برقم 99 / 573، وقد أخرجاه من طريق مالك بن أنس رحمه الله وهو في المؤلو والمرجان برقم 337. وحديث ذي اليدين وقع فيه كلام طويل أسهب فيه القول أبو عمر بن عبد البر في التمهيد فراجعه في الجزء الثالث ص 239 وما بعدها.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 128.

قلت: حديث عطاء بن يسار رواه مالك في كتاب الصلاة بباب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته برقم 67، وهو حديث مرسلا، رواه موصولا من طريق سليمان بن بلاط، وابن عجلان، وغيرهما، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلاط (شرح السنّة ج 2 / ص 365) وقد رواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب السهو

#### الحديث الرابع.

جاء في المدونة: قال علي عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علامة أنه صلى بهم الظهر خمساً أو العصر، فقيل له: صلیت خمساً فقال له وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت نعم، فقام فسجد سجدين فقال: هكذا

فعل رسول الله ﷺ<sup>1</sup>

#### الحديث الخامس.

جاء في المدونة قال ابن وهب عن مالك والبيهقي وعمرو بن الحارث أنَّ ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج أنَّ عبد الله بن بجينة حدَّثه أنَّ رسول الله ﷺ - قام في اثنين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدين يكْبِرُ في كُلِّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّمَ وسجدهما الناس معه

مكان مانسي من الجلوس<sup>2</sup>

في الصلاة والسجود له برقم (571/88)، ورواه أبو داود مسندًا في كتاب الصلاة باب إذا شرك في اثنين والثلاث، من

قال: يلقي الشك برقم 197

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 128.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 128.

فأثر: حديث عبد الله بن بجينة رواه مالك في كتاب الصلاة بباب من قام بعد الإنعام أو في الركعتين برقم 71، وهو عند الإمام البخاري في كتاب السهو بباب ما جاء في التهو إذا قام من ركعتي الفريضة برقم 1224 ، وهو عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب السهو في الصلاة والسجود برقم 85/570 وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهما، أنظر جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير البزري ج 6 / ص 346.

## أحاديث سجود السهو في الموطأ

أورد مالك رحمه الله أحاديث سجود السهو في كتاب الصلاة، وفي كتاب السهو في أبواب متعددة.

كتاب الصلاة.

أ. باب ما يفعل من سُلْمٍ من ركعتين ساهيا:

وفي أربعة أحاديث :

الأول: حديث ذي اليدين الذي رواه مالك عن أئوب بن تميمة السختياني  
عن ابن سيرين عن أبي هريرة (63)

الثاني: حديث ذي اليدين - أيضا - الذي رواه مالك عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ  
أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، وساق  
ال الحديث. (64)

---

فائدة: من خلال الأحاديث التي وردت في المدونة والمتعلقة بسجود التهو والتهي عددها خمسة، كان ثلاثة منها من روایة مالك وهي حديث ذي اليدين، وعبد الله بن بجينة، وعطاء بن يسار، وقد ورد في الموطأ غيرها أحبت أن أذكرها ما دام الأمر يتعلق بمنهبه مالك في المسألة.

الثالث: حديث ذي الشهالين الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حممة.(65)

الرابع: مثل ذلك عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن.(66) وقد ورد ذكرها في المدونة.

وقد ختم مالك هذا الباب بقوله:

كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُفْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

بـ. باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته:

وفي حديث عطاء بن يسار الذي رواه مالك عن زيد بن أسلم (67)، وقد ورد في المدونة وفيه أيضا قول ابن عمر الذي رواه مالك عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله(68).

وفيه أيضا سؤال عطاء بن يسار عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدرى كم صلى، أثلا ثم أربعا؟ فكلاهما قال: ليصلّي ركعة أخرى، ثم ليسجد سجدين وهو جالس (69)

وفي الباب أيضاً ما رواه مالك عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر، كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة، قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنَّه نسي من صلاته،

فليصله (70)

ج. باب من قام بعد الإمام أو في الركعتين:

وفيه حديثان وقول مالك.

فأمّا الحديث الأول: فما رواه مالك عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة برقم (71)، وقد جاء ذكره في المدونة.

وأمّا الحديث الثاني: فما رواه مالك عن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة، وذكر الحديث، وهو برقم (72).

وباب: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِنْتَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَ إِنَّهُ يَرْجِعُ فِي جُلُسٍ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

## كتاب السهو.

### أ. باب العمل في السهو:

وهو باب واحد، وفيه حديث لرسول الله ﷺ ، وبلغات من بلاغات مالك رحمه الله.

فأما الحديث: فما رواه مالك عن ابن شهاب عن عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْبِلُ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَائِسٌ.

وأما البلاغ الأول<sup>1</sup>: فقول مَالِكَ أَنَّهُ بَأْغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَا نَسِيَ أَوْ أَنْسَى لِأَسْنَ.

<sup>1</sup>-صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمقطوع والمعضل.  
قال: ما فيه من قوله (بلغني) ومن قوله (عن التقى) عنده، مما لم يستنده أحد وستون حديثاً، كلها مستندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف:

أحدها: إني لآنسى ولكن آنسى لآسن (كتاب السهو حديث 2)

والثاني: أن رسول الله ﷺ أري أممار الناس قبله (كتاب الاعتكاف حديث 15)

والثالث: أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ (كتاب حسن الخلق حديث 1)

والرابع: إذا أنشأت بحيرة ثم تشاءمت (كتاب الاستقاء حديث 5)

يقول المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي من كتابه دليل السالك إلى موطأ مالك ص 14: وقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل وهو عندي وعليه خطه (أنظر مقدمة الموطأ الذي صصحه وخرج أحاديثه المحدث محمد فؤاد عبد الباقى)

و خاتمة كتاب السهو مابلغ مالك أنَّ رجُلًا سأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهُمْ  
فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ  
يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تُصَرِّفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتَمْتُ صَلَاتِي.

## [قول مالك في الخلاف الحاصل في سجود السهو]

قال ابن قاسم: قُلْتُ لِرَبِّي أَنَّهُ يَلِينَا قَوْمٌ يَرَوْنَ خِلَافًا مَا تَرَى فِي السَّهْوِ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَسْهُوُنَّ أَحَدُهُمْ سَهْوًا يَكُونُ عِنْدَنَا سُجُودًا ذَلِكَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَرَاهُ الْإِمَامُ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَسْجُدُ بِنَا بَعْدَ السَّلَامِ؟ قَالَ : اتَّبَعُوهُ فَإِنَّ الْخِلَافَ أَثْرٌ .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى: ج 1 / ص 130.

قلت: مسألة الخلاف في سجود التهو بين المذاهب الفقهية واضح جلي، فالشافعية يرون أن السجود يكون قبل السلام مطلقا، بينما يراه الحنفية بعده مطلقا، وذهب المالكية إلى التفريق بين أن يكون التهو في الزiyاده، وبين أن يكون التهو في النقصان، فإذا كان في الزياذه فالسجود بعد السلام، وإذا كان في النقصان فالسجود قبل السلام، أما الحنابلة فذهبوا بالراجح أن السجود قبل السلام في الموضع الذي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، والسجود بعد السلام، في الموضع الذي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، أما ما كان من سجود في غير تلك المواقع فالسجود فيها يكون قبل السلام (أنظر بداية المjtهد ج 1 / ص 129)

فائدة:

قال الرجراحي: وأصح المذاهب في ذلك مذهب مالك رحمه الله، لأنه استعمل جميع أحاديث التهو، واستعمال الأحاديث منها أمكن أولى من الطرح، لأن الطرح فيما لم يثبت فيه نسخ يؤدي إلى تعطيل كلام صاحب الشريعة. (شرح المدونة وحل مشكلاتها ج 1 / ص 479)

## [الزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة]

قال ابن القاسم : قال مالك: مَنْ سَهَوْيَنِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلَامِ  
وَالْأَخْرُ بَعْدَ السَّلَامِ ، قَالَ : يُبَرِّئُهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130.

قلت: جاء في شرح المدونة وحل مشكلتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراحي قوله: " وأما إذا اجتمعت عليه الزيادة والنقصان، فلا خلاف أن أحد السهرين داخل في الآخر، وإنما الخلاف فيمن يغلب هل قبل أو بعد؟ فالذهب على قولين قائمين من المدونة:

أحداهما: أنه يسجد قبل السلام، وهو الشهور من الذهب، وهو قوله في المدونة فيمن سها فصل نافلة أربع ركعات قال: يسجد قبل السلام، لاته زاد ونقص، والزيادة ركعتان، والنقصان هو الجلوس على ركعتين .

الثاني: أنه يسجد بعد السلام، وهو رواية علي بن زياد عن مالك، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فمن سها فصل نافلة خمس ركعات، فقال ابن القاسم: يسجد بعد السلام .

والقرآن منصوصان عن مالك في "العتبة" ج 1 / ص 478

## [السهو في صلاة النافلة]

قال ابن القاسم: وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة: سواء في ذلك .  
وقال سعيد بن المسيب وأبن شهاب وعطاء بن أبي رياح سجدتا السهو في  
النوابيل كسجدت السهو في المكتوبة .

و قال ابن وهب وقال ذلك مالك والليث وينحي بن سعيد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 129.

قلت: وقد عنون البخاري فقال: باب التهو في الفرض والتطوع، وقال وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدةتين بعد قتله وذكر حديث أبي هريرة الذي خرجه مالك بن أنس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاهَ الشَّيْطَانُ فَلَيَسَ عَلَيْهِ حَيَّ لَا يَنْبُوِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَمُغْرِبًا . (1232) قوله ﴿إِذَا قَامَ يُصَلِّي﴾ قول عام يشمل صلاة الفريضة وصلاة التطوع، ومن فرق بين الفريضة والنافلة فعليه بالتصح ولا دليل . والله أعلم .

## [حكم من سجد البعدي قبل السلام]

قال سحنون: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : إِنَّ وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ سُجُودُ السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَسَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ؟ قَالَ : لَا أَحْفَظُ مِنْ مَا لِكَ فِيهِ شَيْئًا وَأَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَ عَنِّي عَلَى الْقَوْلِ فِي الْإِمَامِ الَّذِي يَرَى خَلَافَ مَا يَرَى مَنْ خَلَفُهُ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 136.

قلت: قوله خلاف ما يرى من خلفه، إشارة إلى قول مالك في الخلاف الحاصل في سجود التهو، حيث قال رحمه الله: اتبعوه فإن الخلاف أشر.

## [حكم السهو بالنسبة للمرأة]

قال ابن القاسم: وقال مالك، والسوه على الرجال والنساء سواء<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> المدونة الكبرى ج ١/ ص ١٢٩.

قلت: قد يتساءل سائل فيقول لماذا هذا السؤال؟ وما وجه طرحة؟ والجواب: أني ملتزم بتبع أقوال مالك رحمه الله التي وردت في مدونة سحنون كل أقواله، التي جاءت في السهو وسجوده.  
والمرأة كما تصلى لنفسها في بيتها، قد تصلى خلف الإمام، كما أنها قد تصلى بمشيتها من النساء.

## [حكم من تكلم ساهيا وهو في صلاته]

قال مالك : من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ، ثم سجدَ بعدَ السلامِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَنْهُ .<sup>1</sup>

قال ابن وهب : وقد تكلمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صلاته وَهُوَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ زِيَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخَصِينِ أَنَّ أَبَا شُفَيْيَانَ مَوْلَى أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رُكُونَتِينِ ، فَقَامَ دُوَيْدَيْنِ فَقَالَ : أَفَصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ تَسْبِيْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنِ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ".<sup>2</sup>

قال سحنون : وقد سجدَ علقةً بعدَ الكلامَ سجدةً السهو وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَاعْبُدُ اللَّهَ بْنُ مَسْعُودٍ .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 127.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 127.

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130.

## [حكم من أكل ناسياً أو شرب وهو في صلاته]

قال سحنون: قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا وَلَمْ يَكُنْ سَلَّمَ أَيْتَدِئُ  
أَمْ يَنْبَغِي ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْلَهُ قَدِيرًا أَنَّهُ  
<sup>١</sup>يُقْتَلُ الصَّلَاةَ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ .

## [حكم من نفح ساهيا وهو في صلاته]

قال ابن القاسم : وَأَرَى مَنْ نَفَخَ مُتَعَمِّدًا أَوْ جَاهِلًا أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ

تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ كَانَ تَاسِيَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُو<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 101 .

## [حكم من استغل بشيء وهو في صلاته]

قال سحنون: قُلْتُ لابن القاسم أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةً فَنَظَرَ إِلَى كِتَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مُلْقَى فَجَعَلَ يَقْرَأُ فِيهِ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَامِدًا ابْنَدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا سَجَدَ لِسَهْوِهِ.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> المدونة الكبرى ج ١ / ص ١٠٦.

قلت: وقد جاء في الموطأ تحت باب التظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، ما رواه مالك بشأن الخصيصة الشامية المعلمة التي كادت تفتت رسول الله ﷺ، وهو في صلاته، وكذا صلاة أبي طلحة إلى حافظه وقد جعل يتبعه بصره، وهي روایات أربع لم يرد فيها سجود السهو.

الحديث الأول.

عن مالك عن علامة بن أبي علامة عن أبا عائشة روى النبي ﷺ قال: أَهْدَى أَبُو جَهْنِمْ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْصَةَ شَاهِيَّةَ لَمَا عَلِمَ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ افْتَرَضَ أَبُو جَهْنِمْ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى عَلَمَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ إِنِّي نَظَرَ إِلَى عَلَمَهَا فِي الصَّلَاةِ.

الحديث الثاني.

مالك عن هشام بن عزوة عن أبي يحيى أن رسول الله ﷺ ليس خصيصة لما عالم ثم أعادها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أبجحية له فقال يا رسول الله ولم ق قال إنني نظرت إلى علمها في الصلاة.

الحديث الثالث.

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حافظه فطار دببي فلقي يربدة يلتهم مخرجا فاغجهب ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرك يئم ثم قال لقد أصابتني في مالي هنا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حافظه من الفتنة وقال يا رسول الله موصدة الله قضيتك حيث شئت.

الحديث الرابع.

## [هل تشرط تكبيرة الإحرام في سجود السهو؟]<sup>1</sup>

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَصَارِ كَانَ يَصْلُمُ فِي حَادِثَةِ لَهُ بِالْفُتُوحِ وَإِذْ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ وَالنَّسْخُلُ فَدَلَّلَتْ هُنَى مُطْرَفَةً بِتَمَرِّحِهَا فَتَنَاهَى فَأَغْبَجَهُ مَا رَأَى مِنْ تَمَرِّحِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِي فَلِذَا هُوَ لَا يَنْدِري كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي تَالِي هَذَا فِتْنَةُ قَجَاءِ عُثَيْنَ بْنَ عَفَانَ وَمَوْبِدِيَ خَلِيقَةُ فَلَذِكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْتَمَعَ فِي سُلْطَنِ الْخَيْرِ قَبَاعَةُ عُثَيْنَ بْنُ عَفَانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَأْلُ الْخَمْسِينَ.

<sup>1</sup> قلت: هذه المسألة لم يرد فيها قول في المدونة، وإنما نقل عن مالك فيها رأي فيها سواها، وهي من المسائل المختلفة فيها بين الفقهاء.

فقد جاء في التوادر والزيادات لابن أبي زيد القير沃اني (ج 1 / ص 360) نقلًا عن المجموعة لابن عبدوس قوله: قال ابن القاسم عن مالك، وكل من جاز له أن يبني بعد انصرافه بقرب ذلك، فليرجع بامرأة. وقال ابن نافع: وإن لم يكبر بطلت صلاته، لاته خرج عنها بالسلام، فلا يعود إليها إلا بامرأة. وذكر ابن العربي في المسالك قول الطليطي، فيمن ذكر بعد أن سلم وهو جالس أنه يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها.

## [هل يشترط التشهد في سجود السهو]

قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرَىٰ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي قُعُودٍ أَوْ قَعْدَةٍ فِي قِيَامٍ أَوْ سَلَمٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيُتِمَّ ثُمَّ لِيُسْلِمَ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسْلِمَ .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 128.

قلت: أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود وقد روى عنه أبو داود حديثاً عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم"

قال أبو داود: رواه عبد الواحد، عن خصيف ولم يرفعه، وافق عبد الواحد أيضاً: سفيان وشريك وإسرائيل وخالفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستندوه وفي جامع الأصول لابن الأثير قال المحقق: هو من روایة أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، قال المنذري (حديث 987) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (جامع الأصول ج 6 / ص 348)

قال ابن الأثير: أخرجه أبو داود وقال: وقد روى عنه موقوفاً ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، قلت: ولعله أراد بذلك ما ذكره وكيف كما جاء في المدونة والله أعلم.

وفي الباب ما رواه أبو داود والترمذمي وحسنه عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد سجدين ثم تشهد ثم سلم"

وقد أقرَّ جميع من أرأوا هم من أهل الحديث بصحة سند الحديث منهم: ابن حجر في الفتح والألباني في الإرواء والمشكاة، واعتبروا عبارة "ثم تشهد" زيادة شائكة.

ونفذ جاء في الفتح لابن حجر: فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بجتماعها ترقى إلى درجة الحسن، قال العلاني: وليس ذلك بعيداً وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة ج 3 / ص 99.

وخلالمة ما قيل في المسألة، ما نقله ابن رشد عن أبي بكر بن المنذر أنه قال: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال:

1. لا تشهد فيها ولا تسلّم، وبه قال أنس بن مالك والحسن والبطاوة.
2. فيها تشهد وفيها تسلّم: ولم يتبّه لأحد.
3. فيها تشهد نقط دون تسلّم: وبه قال الحكم، وحماد، والتخيّي.
4. فيها تسلّم وليس فيها تشهد: وبه قال ابن سيرين.
5. إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل: روى ذلك عن عطاء.

## [ماذا يفعل من سها في عدد الركعات؟]

قال مالك : لو أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الْمُكْتُوبَةَ أَرَبَعًا فَظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَلَمَّا صَلَّى الْخَامِسَةَ بِسَجْدَتِهَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَ صَلَاتَهُ، قَالَ : يَرْجِعُ وَيَجْلِسُ وَلَا يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّ مِنْ الْخَامِسَةِ إِلَّا أَنَّهُ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً رَجَعَ أَيْضًا فَجَلَسَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ<sup>١</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَلَمْ يَلْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَفَكَرَ قَلِيلًا فَاسْتَيقَنَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، قَالَ : لَا سَهْوَ عَلَيْهِ<sup>٢</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ مِقْدَارَ التَّشْهِيدِ حَتَّى صَلَّى خَامِسَةً، قَالَ : يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ كَمْتَ صَلَاتَهُ.<sup>٣</sup>

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا

6. إن سجد بعد السلام تشهد، وإن تشهد قبل السلام، لم يتشهد وهو قول أحد بن حتب وحكاية عن مالك

(بداية المجتهد ج 1 / ص 196)

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 126

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 128

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 128

يُذْرِي كُمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ

السَّلَامِ<sup>١</sup>.

وقال مالك في رجل قَامَ مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَيْزَ جَمْ جَالِسًا وَلَيُسْلِمْ وَلَيُسْجُدْ لِسَهْوِهِ<sup>٢</sup>.

وقال سحنون قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّى الْفَرِيقَةَ فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَامَ فَصَلَّى خَامِسَةَ سَاهِيَا قَالَ : هَذَا يَجْلِسُ وَلَا يَرِيدُ شَيْئًا وَيُسْلِمْ وَيَسْجُدْ لِسَهْوِهِ قُلْتُ : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ : نَعَمْ<sup>٣</sup>

وقال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعا قال  
تجزئه ويسجد سجدةتين لسهوه.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سنة الكبرى ج ١ / ص ١٢٨، وحديث عطاء رواه مالك في كتاب الصلاة بباب إتمام المصلوي ما ذكر إذا شرك في صلاته برقه ٦٧، وفيه اختلاف، وقد سبقت الإشارة إليه تماما فراجعه.

<sup>٢</sup> سنة الكبرى ج ١ / ص ١٢٩.

<sup>٣</sup> سنة الكبرى ج ١ / ص ١٣٤.

<sup>٤</sup> سنة الكبرى ج ١ / ص ١٢٨.

## [ماذا يفعل من صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا؟]

قال ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكُ فِي مَنْ صَلَّى نَافِلَةً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًا : فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ إِذَا فَرَغَ مِنِ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ<sup>1</sup>

أَنْ يَرْكَعَ فِي النَّاثِرَةِ قَعْدًا وَسَلَّمَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ  
قال سحنون: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ رَكْعَتَيْنِ فَيَسْهُو فَيَرِيدُ  
رَكْعَةً؟ قال (ابن القاسم): قَالَ مَالِكٌ : يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعاً  
وَسَوَاءٌ كَانَ تَهَارًا أَوْ لَيْلًا وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ نُقْصَانٌ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 129.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 133.

قلت: يسجد قبل السلام لأنَّه لم يأت بالشهاد بعد الركعة الثانية، إذ أنه قام للثلاثة ساهياً معتقداً أنها الثانية.

## [وماذا يفعل لو أضاف خامسة ساهيا؟]

فَإِنْ سَهَا حِينَ صَلَّى الرَّابِعَةَ عَنِ السَّلَامِ حَتَّىٰ صَلَّى خَامِسَةً؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَى أَنْ يُصَلِّي السَّادِسَةَ وَلَكِنْ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ فِي قَوْلٍ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَرَكِعَتَانِ وَقَدْ أَخْبَرْنَاكَ فِيهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ إِذَا سَهَا حَتَّىٰ يُصَلِّي الثَّالِثَةَ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ شَيْئًا وَأَرَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا

صلَّى خَامِسَةً فِي نَافِلَةٍ .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> السنون الكبرى ج 1 / ص 134.

## [السَّهُوُ عَنِ التَّكْبِيرَ]

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ رَأَيْتُهُ حَفِيقًا، وَلَا شَيْءٌ<sup>1</sup> عَلَيْهِ.

وقال مالك فيمن نسي أكثر من تكبيرة، أَنَّهُ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ.<sup>2</sup>  
وقال رحمه الله تعالى : وَأَمَّا الَّذِي يَنْسَى سَمْعَ اللَّهِ لِنْ حِدَةً ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مِنْ<sup>3</sup>  
الْتَّكْبِيرِ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَرِي عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا طَالَ كَلَامُهُ أَوْ قَامَ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 129.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 129.

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130.

## [السَّهُو عَنِ السُّورَةِ بَعْدِ الْفَاتِحةِ]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ قَرَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا وَتَرَكَ مَا  
سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقْرَأْ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ شَيْئاً فِي صَلَاتِهِ، قَالَ : يُخِزِّنُهُ  
وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهُو قَبْلَ السَّلَامِ.<sup>1</sup>

قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِنِ سَجَدَ  
لِلْوَهْمِ<sup>2</sup>

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مِنْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِنِ سَاهِيَا  
وَقَدْ قَرَا فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ : إِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.<sup>3</sup>

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَسَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ يَنسَى فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِنِ أَنْ يَقْرَأْ مَعَ أُمِّ  
الْقُرْآنِ سُورَةً ؟ قَالَ : يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ أَجْزَأْتُ عَنْهُ صَلَاتِهِ<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سنون البخاري ج 1 / ص 69.

<sup>2</sup> سنون البخاري ج 1 / ص 69.

<sup>3</sup> سنون البخاري ج 1 / ص 69.

<sup>4</sup> سنون البخاري ج 1 / ص 69.

## [زيادة السورة بعد الفاتحة]

قال مالك: وَإِنْ هُوَ قَرَاً سُورَةً مَعَ أُمّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ الْوَهْمِ.<sup>1</sup>

قال : وَإِنْ قَرَاً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَاهِيًّا فَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 69.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 69.

## [حكم من ترك السورة متعمداً]

فَإِنْ هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ عَامِدًا مَاذَا  
عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَيْسَجُدُ لِلْوَهْمِ؟ قَالَ : لَمْ تُكْثِرْ فَمَا لِكَ عَنْ هَذَا وَلَمْ تَجْرِئْ  
عَلَيْهِ بِهَذَا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا سُجُودٌ  
<sup>1</sup>  
سَهْوٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهِنْ .

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 69.

## [السُّهُوُ عَنْ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ]

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَبَيَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ أَرَى ذَلِكَ حَفِيقًا بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَبَيَ

تَكْبِيرَةً أَوْ نَحْوَهَا .<sup>1</sup>

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَأَمَّا الَّذِي يَنْسَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ وَمَنْ التَّكْبِيرُ

مِثْلُ ذَلِكَ فَأَرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا طَالَ كَلَامُهُ أَوْ قَامَ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .<sup>2</sup>

قَالَ سَحْنُونَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ<sup>3</sup> بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْإِمَامِ إِذَا جَعَلَ مَوْضِعَ سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ أَكْبُرُ أَوْ مَوْضِعَ اللَّهُ أَكْبُرُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَالَ : " أَرَى أَنْ

يَرْجِعَ فَيَقُولُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَمْضِيَ سَجَدَتِي السَّهُوُ

قَبْلَ السَّلَامِ"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130.

<sup>3</sup> أي: ابن وهب.

<sup>4</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130.

## [السهو عن التشهد والجلوس له]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ سَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ سَجَدَ لِسَهْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَطاوَلَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ ، قَالَ : وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُ التَّشَهُدَ .<sup>1</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ ، قَالَ : أَرَى ذَلِكَ خَفِيفًا ، قَالَ : وَإِنْ سَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ قَرِيبٌ فَرَجَعَ فَتَشَهَّدَ مَكَانَهُ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ<sup>2</sup> : وَلَمْ يَكُنْ يَرَاهُ نَفْصَا مِنْ الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ أَرِ أَنْ يَسْجُدَ<sup>3</sup> .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَذَلِكَ سَهْوُهُ عَنِ التَّشَهُدَيْنِ جَمِيعًا لَا يَرَاهُ<sup>4</sup> بِمَنْزِلَةِ عَيْرِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ فِيمَا يَسْهُو عَنْهُ .<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 129.

<sup>2</sup> ثني: ابن القاسم.

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 131.132.

فت: قوله: لم أر أن يسجد، يوحى بأن الصلاة صحيحة، فلا إعادة لصلاة من صلٍ ونبي التشهد، وهذا بالنسبة للإمام وإنفذ على حد سواء.

<sup>4</sup> ثني: مالك بن أنس.

<sup>5</sup> المدونة الكبرى ص 129.

قَالَ مَالِكُ فِيمَنْ سَلَّمَ سَاهِيًّا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، قَالَ : يَرْجُعُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، قَالَ سَحْنُونَ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : أَبْعَدَ السَّلَامُ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ ؟ قَالَ : بَعْدَ السَّلَامِ<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> المدونة الكبرى ص 132.

قلت: وقد روى مالك عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بجينة، قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ رَجُلَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجِدْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ فَانتَرَنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ" الموطأ: كتاب الصلاة بباب من قام بعد الإنعام أو في الركعتين" برقم 71.

فائدة: قال ابن عبد البر: واختلف العلماء في هذه المسالة، فقال مالك: من قام من اثنتين ثمادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام، على حديث ابن بجينة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، ومحيره سجدتا السهو، قال ابن القاسم وأئمه: يسجدها بعد السلام، وقال علي بن زياد: يسجدها قبل السلام، لأنَّه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس زيادة، فكانه زاد ونقص، وقد روى عن مالك أنَّ المصلى إذا فارقت الأرض إليه وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع. (التمهيد ج 3 / ص 288).

## [ما حكم من خالف إمامه ساهياً؟]

قال : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ صَلَاةِ إِمَامٍ فَظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ فَقَامَ يُقْضِي، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً وَسَجَدَتِيهَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : يَرْجُعُ فَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَتِيهَا وَلَا يَعْتَدُ بِمَا صَلَّى قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ رَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ رَجَعَ فَقَرَأَ وَابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَوْهَا، ثُمَّ أَتَمَ صَلَاةَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ عِلِّمْ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ ؟ قَالَ : يَرْجُعُ فَيَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَى .

قُلْتُ : أَفَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْإِمَامُ ، قُلْتُ لَهُ : فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ أَيْرَجَعُ فَيَقْعُدُ بِقَدْرِ مَا قَامَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لِيَمْضِ وَلِيَسْتَدِي فِي الْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ .<sup>2</sup>

ثاني سخون رحمه الله.

سنة تكبيري ج 1 / ص 133 - 132.

## [السُّهُوُ عَنِ السَّرِّ أَوِ الْجَهْرِ]

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَسْرَ فِيْمَا يُجَهِّرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيْمَا يُسْرُ فِيهِ، قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوُ، قَالَ<sup>1</sup> : فَقُلْنَا لِمَالِكٍ فَلَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ } الْأَيْةَ، أَوْ تَحْوِيْ ذَلِكَ ثُمَّ صَمَّتَ ؟ قَالَ : هَذَا حَفِيفٌ وَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ.<sup>2</sup>

قَالَ سَحْنُونٌ : وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ يَسْجُدُ إِذَا أَسْرَ فِيْمَا يُجَهِّرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيْمَا يُسْرُ فِيهِ.<sup>3</sup>

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَجَهَرَ فِيْمَا يُسْرُ فِيهِ، قَالَ : إِنْ كَانَ جَهَرَ جَهْرًا حَفِيفًا لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.<sup>4</sup>

وَقَالَ سَحْنُونَ : قُلْتُ : إِنْ هُوَ أَسْرَ فِيْمَا يُجَهِّرُ فِيهِ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوُ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا حَفِيفًا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أي : ابن القاسم.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 132

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 132

<sup>4</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 132

<sup>5</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 132

وقال رحه الله: قُلْتُ : فَإِنْ هُوَ أَسَرَّ فِيمَا يُخْهِرُ فِيهِ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوُ  
قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا خَفِيفًا، قُلْتُ : فَإِنْ جَهَرَ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ هَلْ عَلَيْهِ  
سَجْدَتِي السَّهْوِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الَّذِي صَلَّى وَحْدَهُ  
فَأَسَرَّ فِيمَا يُخْهِرُ فِيهِ أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ، هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتِي السَّهْوِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 132

## [السُّهُوُ عَنِ السَّلَام]

قال سحنون: قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ شَكَ فِي سَلَامِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ يُسْلِمْ فِي  
آخِرِ صَلَاةِ هُلْ عَلَيْهِ سَجْدَاتِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ : وَلَمْ وَالسَّلَامُ مِنْ  
الصَّلَاةِ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَلَمَ فَسَلَامُهُ لِغَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسْلِمْ  
فَسَلَامُهُ هَذَا يُبْرِزُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ :  
لَا أَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ.<sup>1</sup>

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا ثُمَّ يَلْتَمِسُ  
فِي تَكَلْمٌ، قَالَ : إِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا رَجَعَ فِيْنِي وَسَجَدَ سَجْدَاتِ السَّهْوِ. قَالَ :  
وَإِنْ كَانَ مُتَبَاعِدًا ذَلِكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 133.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 101.

## [السهو في الشفعة والوتر]

قال ابن القاسم : وسمعت مالكًا وسئل عن رجل سهوا فلم يذر أهوا في الشفعة أم في الوتر؟ قال : قال مالك : يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر برकعه. قلت<sup>1</sup> : ولم قال ذلك؟ قال : لأنّه قد أيقن بالشفعة وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه.<sup>2</sup>

وقال سحنون : أرأيت إذا شك فلم يذر أفي أول الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع؟ قال : يبني على اليقين ، لأن مالكًا قال : من شك فليبني على اليقين ، فهذا في أول الشفعة فليُصرف إليها ركعة ، ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة.<sup>3</sup>

قال رحمه الله تعالى : أرأيت لو سهوا في الوتر فلما صل ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أعيده وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه؟ قال : يسجد سجدةتين لسهوه ويجترئ بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض ، وقد سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ الوتر واحدة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أي : سحنون رحمه الله.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 121.

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 121.

<sup>4</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 121.

## [السُّهُوُ عَنِ الْمَنْدُوبَاتِ]

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: لا سهو عليه.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 100 .

## [السَّهُو عَنْ سَجْدَتِي السَّهُو]

فَأَلَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي سَجْدَتِي السَّهُو فَلَمْ يَذْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَوْ اثْتَيْنِ : إِنَّهُ يَسْجُدُ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ وَاحِدَةً قَدْ أَيْقَنَ بِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَيَشَهِدُ وَيُسْلِمُ وَلَا سُجُودٌ لِسَهُوِ سَجَدَتِي السَّهُو .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 132.

## [ماذا يفعل من نسي السجود القبلي؟]

قال مالك رحمه الله فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن سجدة قبل السلام فإذا كانت قبل السلام فإنه إن كان قريباً رجع فبني وإن كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني.<sup>1</sup>

قال مالك: وإن كان إتها هو سهو وجب عليه أن يسجد هما قبل السلام فنبي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد.

قال: فليعد صلاته، قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضور ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجد هما وليسلن، وتحذيران عنه.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 127 / ص 128.

قلت: واضح من كلام مالك رحمه الله، أن السهو عن السجود القبلي بمتعلقة السهو عن ركن من أركان الصلاة.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 129.

## [ماذا يفعل من نسي السجود البعدي؟]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

فَتَرَكَ أَنْ يَسْجُدَ هُمَا نَسِيَ ذَلِكَ فَلَيْسَ سِجْدَهُمَا وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ مَتَى مَا ذَكَرَ ذَلِكَ .<sup>1</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ مَكَثَ أَيَّامًا وَقَدْ تَرَكَ سِجْدَتِي السَّهْوِ الَّتِينَ بَعْدَ السَّلَامِ

قَضَاهُمَا ، وَإِنْ انتَقَضَ وَضُوءُهُ تَوْضِأً وَقَضَاهُمَا .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 129.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130.

## [ماذا يفعل من انقضاض وضوءه عند السجود

### البعدي؟]

قال ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَسْجُدُ الرَّجُلُ  
بَعْدَ سَلَامِهِ ثُمَّ يُخْرِثُ فِي سُجُودِهِ: أَنَّهُ لَا تَنْقَضُ صَلَاتُهُ وَقَدْ مَنَّ صَلَاتُهُ وَلَا

شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ<sup>1</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ مَكَثَ أَيَّامًا وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَتِي السَّهْوِ اللَّتَّيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ  
فَضَاهِمَا، وَإِنْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَتَوَضَّأَ قَضَاهُمَا.<sup>2</sup>

قال سحنون: قُلْتُ: لَمْ يَكُونُ عَلَيْهِ فَضَاؤُهُمَا إِذَا أَحْدَثَ وَمَالِكٌ يَقُولُ إِذَا  
أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَبْيَنْ وَاسْتَأْنَفَ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَتَا مِنَ الصَّلَاةِ  
فَلَمَّا لَمْ تَكُونَا مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُهُمَا.<sup>3</sup>

قال ابن القاسم: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَمَّا سَجَدَ لِسَهْوِهِ  
أَحْدَثَ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ مَنَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُمَا أَجْزَآتًا  
عَنْهُ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 130.

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 131.

<sup>4</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 131.

## [ماذا يفعل من ذكر سهووا عليه قبل السلام وهو في فريضة أو تطوع]

قال ابن القاسم: وإن كان قبل السلام أفسد هما، وكذلك قال لي مالك.

قال سحنون: فإنْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى رَجُعًا إِلَى صَلَاتِهِ إِنْ كَانَتْ فَرِيَضَةً وَنَفَضَ مَا كَانَ فِيهِ بَعْدَ سَلَامٍ، وَإِنْ كَانَ تَبَاعِدَ ذَلِكَ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا أَوْ رَكَعَ رَكْعَةً انتَفَضَتْ صَلَاتُهُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا السَّهْوُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا نَافِلَةً مَضَى فِي نَافِلَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ سَهَا فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَرِيَضَةً انتَفَضَتْ فَرِيَضَتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَأَعَادَ الَّتِي سَهَا فِيهَا ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي انتَفَضَتْ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ .<sup>1</sup>

وقال رحمه الله: فإنْ كَانَ حِينَ ذَكَرَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي فَرِيَضَةٍ وَهُوَ مِنْهَا عَلَى وِثْرٍ، أَيْنَصَرِفُ أَمْ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَيُنَصَّرِفُ عَلَى شَفْعٍ ؟ قَالَ : يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيُنَصَّرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَحَبُّ إِلَيْيَهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 133.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 133.

و قال سحنون: قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَهْوٌ مِنْ نَافِلَةٍ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْبَاعِدَ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أُخْرَى أَيْقُطِعُ مَا هُوَ فِيهِ أَمْ لَا ؟  
قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرَكَعْ مِنْهَا رَكْعَةً فَيَرْجِعُ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي نَافِلَةً الَّتِي كَانَ فِيهَا يَتَدَبَّرُ بِهَا إِنْ

<sup>1</sup> شاء .

---

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 133 .

[ماذا يفعل من ذكر سهوا عليه بعد السلام وهو في

### فريضة أو تطوع]

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مِنْ ذَكْرِ سَهْوًا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيَضَةٍ وَذَلِكَ السَّهْوُ بَعْدَ السَّلَامِ ،  
ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ أَوْ النَّافِلَةِ هَلْ تَفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاةً هَذِهِ  
الَّتِي ذَكَرَ ذَلِكَ السَّهْوَ فِيهَا ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛  
لِأَنَّ السَّهْوَ لَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الَّتِي تَرَكَ السَّهْوَ فِيهَا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا  
كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْلَامٍ .<sup>1</sup>

وقال ابن القاسم : وَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا يَقْطَعُ تَافِلَةُ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا  
رَكْعَ أَوْ مَيْرَكْعَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ لِسَهْوِهِ ذَلِكَ .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 133

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 133



**سجود**

**التلاؤة**



## [تعريف سجود التلاوة]

وَسَوْءَ أَقْرَأْ مِنَ الْمُصْحَفِ أَوْ قَرْأَ مِنْ حَفْظِهِ.

وفي فضله روى أبو هريرة قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَرَأَ أَبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانَ  
يَيْنِكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرْبَلَةِ : يَا وَلَيْلَهُ) أَمْرَ أَبْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرَتْ  
بِالسُّجُودِ فَأَبَيَتْ فَلِي النَّارُ .

## [موضع سجود التلاوة]

قَالَ سَخْنُونُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : سُجُودُ الْفُرْقَانِ إِحْدَى عَشْرَةِ سَجْدَةَ لِيَسِّ فِي الْمُفْصَلِ<sup>1</sup> مِنْهَا شَيْءٌ : المص<sup>2</sup> [الأَغْرَافُ] وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنْيَ إِسْرَائِيلَ<sup>3</sup> [الإِنْزَاءُ] وَمَرِيمٌ وَالْحُجَّاجُ أَوْهُا وَالْفُرْقَانُ وَالْمُذْهَدُ<sup>4</sup> [النَّمَلُ] وَأَلْمَ تَنْزِيلُ [السَّجْدَةُ]<sup>5</sup> وَ (ص) وَ (حِمَ تَنْزِيلُ<sup>5</sup>) [فُصْلَتْ] .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ حِمَ تَنْزِيلِ أَيْنَ يُسْجَدُ فِيهَا { إِنْ كُتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ } أَوْ يَسْأَمُونَ [فُصْلَتْ] لِأَنَّ الْقُرَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا قَالَ : السَّجْدَةُ فِي { إِنْ كُتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ } [فُصْلَتْ] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسَمِعْتُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُهُ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَافِعِ الْقَارِئِ مِثْلَهُ .

<sup>1</sup> المفصل: هو القسم الرابع من أقسام القرآن الكريم وهو عند الأكثرين من سوره الحجرات إلى سورة الناس، وقيل من سورة محمد، أو من الفتح أو من ق.

<sup>2</sup> سورة الأعراف الآية (206).

<sup>3</sup> سورة الإسراء الآية (107).

<sup>4</sup> سورة التمل الآية (25-26).

<sup>5</sup> سورة فصلت الآية (37).

قلت: وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل، وكان ابن وهب (رحمه الله) يذهب إلى هذا. (التمهيد ج 6 ص 79)

فَالْأَنْعَمُ : وَقَدْ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ<sup>١</sup> وَالنَّحْعَنُ لَيْسَ فِي الْحُجَّةِ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً .

<sup>١</sup> روى عنه سعيد بن جبير أنه سمعه هو وأبن عمر يعذآن كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والتحل، تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة سجدة قالا: وليس في المفصل منها شيء (الاستذكار ج 2 ص 504). وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أبواب السخيني لا يسجد في شيء من المفصل (التمهيد ج 6 ص 69).

## [حكم سجدة التلاوة]

قال ابن القاسم: كَانَ لَا يُوجِبُهَا وَكَانَ قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَا يُوجِبُهَا وَكَانَ يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ

يَقُولُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>1</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .<sup>2</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً إِلَّا سَجَدَهَا فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمُنْتَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَرَكَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ تَعْتَمِدُهُمْ فَرَأَاهُمْ الْجُمُعَةُ الْآخَرُ فَهَبَّ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ شَاءَ فَلَمْ يَسْجُدُ وَمَنْتَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 106 .

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 106 .

قلت: وقد أخرج البخاري قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جامعة الصحيح، وعنون له بقوله: باب من رأى أنَّ الله عز وجل لم يوجب السجود، وفيه أنَّ عمر بن الخطاب قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ السُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنْهَا عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رقم 1077.

## [هل يشترط لها الوضوء خارج الصلاة؟]

قال مالك: ... وإن كان في غير إبَان صَلَةً أو عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَلَيَتَعَدَّهَا إِذَا قَرَأَهَا.<sup>1</sup>

وَكَانَ مَالِكٌ يُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً أَنْ يُخَطِّرْ فَهَا.<sup>2</sup>

قال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صَلَةٍ فَلَمْ يسْجُدْهَا حَتَّى تَضَى صَلَاتُهُ أَوْ قَرَأَهَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُنْهَى فِيهَا عَنْ سُجُودِهَا هَلْ تَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يُنْهَى عَنْ هَذَا وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.<sup>4</sup>

قال ابن القاسم: وقال مالك: أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فِي حَطْرِ السَّجْدَةِ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، إِذَا قَرَأَ السُّورَةَ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 105.

<sup>2</sup> تحطّر الشيء إذا جاوزه وتعده (لسان العرب لابن منظور ج 3 ص 79).

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 ص 106.

<sup>4</sup> المدونة الكبرى ج 1 ص 106.

<sup>5</sup> المدونة الكبرى ج 1 ص 106.

قلت: وفي الموطأن سئل مالك عن قراءة سجدة، وامرأة حاضر تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما ظاهران.

## [حكم قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة]

قال ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكُ : لَا أُحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ لِأَنَّهُ يَخْلُطُ عَلَى النَّاسِ صَلَاتِهِمْ .<sup>1</sup>

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ فِيهَا سَجْدَةٌ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ . وَقَالَ : أَكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَعَمَّدْ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَقْرَأُهَا لِأَنَّهُ يَخْلُطُ عَلَى النَّاسِ صَلَاتِهِمْ فَإِذَا قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً سَجَدَهَا .<sup>2</sup>

قال سحنون: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ : قَدْ كَرِهَ لِلإِمَامِ هَذَا فَكَيْفَ بِالرَّجُلِ وَحْدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً وَيَسْجُدُ فِي الْمُكْتُوبَةِ أَكَانَ يَكْرِهُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي وَأَرَى أَنْ لَا يَقْرَأُهَا وَهُوَ الدِّيْ رَأَيْتُ مَالِكًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ .<sup>3</sup>

قَالَ : وَكَانَ مَالِكُ يَسْتَحِبُّ لَهُ إِنْ قَرَأَهَا فِي إِيَّانِ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَدَعْ سُجُودَهَا .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 105-106.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 ص 106.

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 ص 106.

<sup>4</sup> المدونة الكبرى ج 1 ص 106.

قلت: وأخرج البخاري في جامعه الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تتبأل السجدة وهل أنت على الإنسان حين من الدهر . رقم 1068

## [حكم قراءة آية السجدة على المنبر]

قلت: لم يرد في المدونة الكبرى قول مالك ولا ابن القاسم يتعلق بحكم قراءة آية السجدة على المنبر، وهل يسجد الخطيب والمستمع لها، أم أنه يسجد لوحده، أم أنه لا يسجد أحد؟ لكن جاء في الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطّاب قرأ سجدة وعمّر على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس منه ثم قرأها يوم الجمعة الآخرى فنهيَ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتُبنا عذاباً لأن نشاء فلم يسجد وستعذبهم لأن يسجدوا) وقد رواه البخاري في كتاب سجود القرآن بباب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

وقال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد.

## [هل على من سمع آية السجدة سجود؟]

قال ابن القاسم: وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَنْ لَيْسَ لَكَ بِإِيمَانٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةً وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ السُّجُودُ .

قال رحمه الله : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ رَجُلٍ فَسَعْدَهَا الَّذِي تَلَاهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى هَذَا الَّذِي سَمِعَهَا أَنْ يَسْجُدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَلَسَ إِلَيْهِ .

قال ابن القاسم: وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يُنْكِرُ هَذَا أَنْ يَأْتِي قَوْمٌ فَيَجْلِسُونَ إِلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ لِتَعْلِيمٍ .

قال رحمه الله : وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرِهُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا مَعَ الْقَوْمِ لِيَقْرَأَ لَهُمُ الْقُرْآنَ وَسُجُودَ الْقُرْآنِ فَيَسْجُدُ بِهِمْ ، وَقَالَ : لَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا وَمَنْ قَعَدَ إِلَيْهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ قِرَاءَةَ سَجْدَةٍ قَامَ عَنْهُ وَلَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ قَالَ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَيْهِ فَقَرَأَ ذَلِكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَصَاحِبُهُ يَسْمَعُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْمَعُهَا أَنْ يَسْجُدَهَا .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 107.

قال سحنون: عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : " وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَيَقْرُأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ " .<sup>1</sup>

قال أَبْنُ وَهْبٍ : عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَخَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَّسَلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : " بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَرَا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ فَسَجَدَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَا أَخْرَى آيَةً أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : كُنْتَ إِمَاماً فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ " .<sup>2</sup>

قال أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةَ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الحديث رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام سجدة برقم 1076، وفي باب من سجد لسجود القارئ برقم 1075 بلفظ قرب منه.

<sup>2</sup> الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة، باب السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد (472/1).

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 107. قلت: وقد ذكره البخاري في كتاب سجود القرآن بباب من رأى أنَّ الله عز وجل لم يوجب السجدة.

## [هل يسجد لها بعد الصبح والعصر؟]

فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْسِجُدُهَا ؟ قَالَ : إِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءٌ نَّقِيَّةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ رَأَيْتُ أَنْ يَسْجُدَهَا ، وَإِنْ دَخَلْتُهَا صُفْرَةٌ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَهَا وَإِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يُسْفِرْ فَأَرَى أَنْ يَسْجُدَهَا فَإِنْ أَسْفَرَ فَلَا أَرَى أَنْ يَسْجُدَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَنَائِزَ يُصْلَى عَلَيْهَا مَا لَمْ تَتَعَذَّرْ الشَّمْسُ أَوْ تُسْفِرْ بَعْدَ صَلَاتِ الْصُّبْحِ ، وَكَذَلِكَ السَّجْدَةُ عِنْدِي .<sup>1</sup>

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَعْيَرْ الشَّمْسُ وَيَسْجُدُهَا ، فَإِذَا أَسْفَرَ أَوْ تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَأَكْرُهُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فَإِذَا قَرَأَهَا إِذَا أَسْفَرَ وَإِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدُهَا .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 105.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 105.

قلت: قال مالك في الموطأ: لا يتبعي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَعَّدَ عَنِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنْ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَبَعَّي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأْ سَجْدَةً فِي ثَيْنَ السَّاعَتَيْنِ .

## [كيف يسجد للتلاوة وهل لها دعاء خاص؟]

قال ابن القاسم : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَهَا وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا .<sup>1</sup>

قال رحمه الله: وَإِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَكَانَ يُضَعِّفُ التَّكْبِيرَ قَبْلَ السُّجُودِ وَبَعْدَ السُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى أَنْ يُكَبِّرَ وَقُدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .  
قال ابن القاسم : وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَكَانَ لَا يَرَى السَّلَامَ بَعْدَهَا .

<sup>1</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 106 . قلت: أورد الإمام البخاري عن الزهربي أنه قال: لا يسجد إلا أن يكون ظاهراً فإذا سجدت وآتت في حضر فاشتبه القبلة فإن كنت رأيتها فلما عليك حيث كان وجهك .

وعليه يكون السجود كالأتي:

1. الطهارة.
2. استقبال القبلة.
3. التكبير.
4. السجود.
5. الرفع منه بالتكبير.
6. لا يسلم له.

وفيما يتعلّق بالدعاء عند سجدة التلاوة، فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراتاً: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته . انظر المشكاة برقم 1035 عن ابن عباس قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال إلى رأيتك البارحة فيما يرى الناس كأي أصليل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لشحودي فسمعتها تقول: اللهم احطط عيني بها وزرها واكتب لي بها أجرًا واجعلها لي عندك ذخرًا . قال ابن عباس فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسمعتها تتوسل في شحوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة . انظر المشكاة برقم 1036 والصحيحه برقم 2770

## [حكم السهو عن سجدة التلاوة في الصلاة]

قال ابن القاسم: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الَّذِي يَقْرُؤُهَا<sup>1</sup> فِي رَكْعَةٍ فَيَسْجُدُهُ أَنْ يَسْجُدُهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَيَقُولُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَسْجُدُهَا وَهَذَا فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَقْرُؤُهَا ، فَإِنْ هُوَ قَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْهَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يُبْعِدْ قِرَاءَتَهَا تَرْمِيَةً أُخْرَى .<sup>2</sup>

وقال رحمه الله : وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدُهَا حَتَّى رَكْعَ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَسْجُدُهَا.<sup>3</sup>

قال سحنون: أَرَأَيْتَ مَنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي نَافِلَةٍ فَسَهَّا أَنْ يَسْجُدُهَا فِي رَكْعَتِهِ الَّتِي قَرَأَهَا فِيهَا حَتَّى رَكْعَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَذَكَرَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ ؟ قَالَ : يُتَمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا أَقَامَ إِلَيْهَا قَرَأَهَا وَسَجَدَ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أي: آية السجدة.

<sup>2</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 105.

<sup>3</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 105.

<sup>4</sup> المدونة الكبرى ج 1 / ص 106.

## الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الورقات، فهو صاحب الفضل والمن والجود والكرم، سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه، له الحمد في الأولى وله الحمد في الآخرة، وله الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضى، فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك..

وأسأله ربِّي أن يزيدني من عونه وتوفيقه لأضيف إلى هذا الجهد المتواضع جهوداً أخرى يتحقق بها الغرض والقصد من هذه السلسلة التي قصدت منها تبسيط المدونة الكبرى حتى تصير في متناول طلبة العلم المبتدئين، وعموم المسلمين من المثقفين.

والدعاية أرجو من كل من وصلت إليه هذه الورقات. والله أعلم أن يعفو عن الزلات والعثرات، والحمد لله رب العالمين..

## فهرس الم الموضوعات

4.....	*إهادء
5.....	*مقدمة
7.....	*هدف من هذا العمل

## المدونة (الذرى)

11.....	- مدخل
11.....	- القصة الكاملة للمدونة
14.....	- أهمية المدونة عند المالكية
15.....	- نسخة المدونة التي اعتمدتها
16.....	- رجال المدونة

## سجود السهو

23.....	- تعريف سجود السهو
23.....	- شرح التعريف

- أسباب السجود.....  
25.....
- على من يترتب السجود.....  
26.....
- ماذا يصنع المأموم لو أن إمامه زاد ركعة في صلاته ساهيا.....  
29.....
- حكم المسبيق الذي لم يدرك مع إمامه ركعة.....  
32.....
- ما جاء في المدونة من الأدلة.....  
33.....
- أحاديث سجود السهو في الموطن.....  
36.....
- قول مالك في الخلاف الحاصل في سجود السهو.....  
41.....
- الزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة.....  
42.....
- السهو في صلاة النافلة.....  
43.....
- حكم من سجد البعدي بعد السلام.....  
44.....
- حكم السهو بالنسبة للمرأة.....  
45.....
- حكم من تكلم ساهيا وهو في صلاته.....  
46.....
- حكم من أكل ناسيا أو شرب وهو في صلاته.....  
47.....
- حكم من نفح ساهيا وهو في صلاته.....  
48.....

- حكم من اشتغل بشيء وهو في صلاته.....49
- هل يتشرط تكبيرة الإحرام في سجود السهو.....50
- هل يتشرط التشهد في سجود السهو.....51
- ماذا يفعل من سها في عدد الركعات.....52
- ماذا يفعل من صلى نافلة ثلاثة ركعات ساهيا.....54
- ماذا يفعل من أضيق خامسة ساهيا.....55
- السهو عن التكبير.....56
- السهو عن السورة بعد الفاتحة.....57
- زيادة السورة بعد الفاتحة.....58
- حكم من ترك السورة متعمدا.....59
- السهو عن سمع الله لمن حمده.....60
- السهو عن التشهد والجلوس.....61
- ما حكم من خالف إمامه ساهيا.....63
- السهو عن السر أو الجهر.....64

66.....	- السهو عن السلام.....
67.....	- السهو في الشفع والوتر.....
68.....	- السهو عن المندوبات.....
69.....	- السهو عن سجدي السهو.....
70.....	- ماذا يفعل من نسي السجود القبلي.....
71.....	- ماذا يفعل من نسي السجود البعدي.....
72.....	- ماذا يفعل من انتقض وضوئه عند السجود البعدي.....
73.....	- ماذا يفعل من ذكر سهوا عليه قبل السلام وهو في فريضة أو تطوع.....
75.....	- ماذا يفعل من ذكر سهوا عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع.....

## سجدة التلاوة

79.....	- تعريف سجود التلاوة.....
80.....	- مواضع سجود التلاوة.....
81.....	- حكم سجدة التلاوة.....
82.....	- هل يشترط لها الوضوء خارج الصلاة.....
83.....	- حكم قراءة آية السجدة في صلاة الفريضة.....

84.....	- حكم قراءة آية السجدة على المنبر.....
85.....	- هل على من سمع آية سجدة سجود.....
87.....	- هل يسجد لها بعد الصبح والعصر.....
88.....	- كيف يسجد للتلاوة وهل لها دعاء خاص.....
89.....	- حكم السهو عن سجدة التلاوة في الصلاة.....
90.....	• الخاتمة.....
91.....	• فهرس الموضوعات.....



## هذا الكتاب

تعد المدونة الكبرى الأصل الثاني بعد كتاب الموطأ، ويكتفي أنها خلاصة فقه ثلاثة أئمة هم أساطين هذا المذهب من غير منازع، وهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وإمام المصريين ابن القاسم، وإمام القرويين سحنون عليهم رحمات الله تعالى.

ذاع صيت المدونة حتى أصبحت أصل علم المالكيين، فعكف الناس على دراستها وهجروا ما سواها، واهتم بها أهل العلم تهذيباً وشرحها وتحقيقاً...

من أجل هذا، جاءت سلسلة تبسيط المدونة حتى يعرف من معينها الجميع ..



دار الموعظة

للنشر والتوزيع